

ان اللجنة الدستورية الموقوتة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

دائرة بيوكرة : اقليم اكادير

الا على المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 82

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعرائض التي قدمها السادة :

- 1) جهور محمد بن محمد الساكن بالواد تيممة عمالة اكادير بصفته ناخبا
- 2) محمد بن احمد اجليشة الساكن بدوار ايت القاسم جماعة اولاد تيممة بصفته ناخبا
- 3) بورحيلة عمر بن عمر الساكن بدوار اكديت جماعة اولاد تيممة بصفته ناخبا
- 4) اليزيد بن محمد البسيطة الساكن بدوار امزوغ اغيس جماعة اولاد تيممة بصفته

ناخب

- 5) فائز محمد بن عيسى الساكن بمركز اولاد تيممة بصفته ناخبا تلك العرائض المسجلة في 29 ماي 1963 بكتابة الغرفة الدستورية من المجلس الا على والتي تطعن في العمليات الانتخابية التي جرت في 17 ماي 1963 بدائرة بيوكرة باقليم اكادير لا انتخاب النواب
 - 6) محمد بن علي البركي الساكن بدوار الزهيرات جماعة الكودية بصفته ناخبا
 - 7) الشبانس احمد بن احمد الساكن بدوار الكرامة جماعة الحفاية بصفته ناخبا
 - 8) ابونعيم الحاج علي الهواري مقال ساكن بهوارة تيممة ناحية اكادير بصفته مرشحا تلك العرائض المسجلة بكتابة نفس الغرفة بتاريخ 1 يونيو 1963 والتي تطعن في نفس العمليات الانتخابية
 - 9) مبارك بن سعيد بومهدي الساكن بدوار عين شعيب جماعة اولاد تيممة بصفته ناخبا تلك العريضة المسجلة في 1 يونيو 1963 بكتابة نفس الغرفة والتي تطعن في نفس العمليات الانتخابية
- وعد الاطلاع على مذكرات الجواب المقدمة من لدن السيد عباس القباج والمسجلة بتاريخ 24 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية
- وعد الاستماع الى المقرر في تقييده

حيث يطعن العدون المذكورون بكون المكاتب 3 - 14 - 6 بعثوا بمحاضرهم دون
الامضاء عليها من طرف الاعضاء وان بعض محاضر مكاتب التصويت لم تكن مصحوبة بالاوراق الباطلة وان
المكتب رقم 14 لم يستعمل الورقة الرسمية لاجراء الاصوات كما انهم يلاحظون كون رئيس مكتب سيد

احمد او عمر امر السيد محمد بن احمد اجلينبة بجعل الورقة الوردية اى لون الموشح السيد القباج فوق الاوراق الاخرى قبل دفعها للناخبين وان السيد بورحيله عمر بن عمر عين من طرف المرشح السيد ابونعيم الحاج لينتوب عنه بمكتب العونة جماعة اولاد تيمه وعندما تقدم امام اعضاء المكتب ليقرم بمهمته وجد شخصا اخر حاضرا واخبره الاعضاء ان هذا الشخص هو الذي يمثل موكله مع انه من انصار المرشح السيد عابس القباج وان السيد فائز محمد بنعيسى لاحظ بعد قيامه بزيارة مكاتب التصويت قيام اصحاب المرشح السيد عباس القباج بالدعاية له يوم الاقتراع وان سيارة السيد القباج نقلت رئيس للمكتب مع جميع وشائس الاقتراع الى المكتب المركزي مما يتيح الفرصة لادخال تغيير على النتائج وان الكاتب المكلف بتسجيل الاصوات سجل الاصوات التي حصل عليها السيد ابونعيم الحاج وعددها 157 لقادة السيد القباج بينما سجل الاصوات التي حصل عليها هذا الاخير وعددها 6 لقادة السيد ابونعيم الحاج كما ان المدعين ينتقدون العمليات الانتخابية المشار اليها بكون رئيس مكتب كراج اكرم رقم 2 تعمد عدم التوقيع على المحاضر ولم يتم بذلك الا عند حضوره بالمكتب المركزي وبمكتب مدرسة امزن لم يوقع الفاحصون على ورقة الفرز وبمكتب حمام التهامي لم يوقع على ورقة الفرز الا بعد الوصول الى المكتب المركزي وانه بمكتب مسجد عوشان عند ما يخرج ناخب من المعزل وبهم بوضع غلافه في الصندوق يصح رئيس المكتب جهارا امام اعضاء المكتب بان هذا الناخب صوت لغائده السيد القباج وقد اكتفى المكتب بهذه العملية بدلا من القيام بعملية الفرز القانونية وبمكتب اولاد سيكر جماعة اولاد تيمه لوحظ ان التوقيعات التي تحملها المحاضر الثلاث مختلفة بعضها فمن بعض مما يدل على ان هناك تزويرا في امضاءات بعض المحاضر وان جميع رؤساء المكاتب الفرعية حملوا الى المكتب المركزي محاضر التصويت غير مختومة والغلافات غير موقعة من طرف الاعضاء ثم ان هناك عدة ناخبين صوتوا بالنيابة عن زوجاتهم ؟

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 الفقرة الثانية و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عرضته المستندات التي يراها كفيلة بتدعيم اسباب البطلان المستند اليها وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة او التي لا تحتوى الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اى تاثير على نتائج الانتخاب وحيث ان الطالبين لم يدلوا بحجج كافية لتدعيم اسباب البطلان المستند اليها وان الاعتراضات التي تضمنتها العرائض لم يكن من شأنها في هذه النازلة نظرا للفرق بين الاصوات التي حصل عليها كل من المرشح الفائز والمرشح الذي يليه ان تؤثر على نتائج الانتخاب

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عرائض الطالبين جبور محمد ومحمد بن احمد وبورحيله عمر واليزيد بن محمد البسيطة وفائز محمد بنعيسى ومحمد بن طسي البركسي والسهباني احمد وابونعيم الحاج علي بن عبد الله ومبارك بن سعيد

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 25 صفر 1383 الموافق 18 يوليو 1963 عن اللجنة
الدستورية المقتضية المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن
السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك
بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد عمور

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

محمد عمور

محمد الميرني

رئيس الفرقة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني

